Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولمّا كان قول المصنّف : «إمّا بجواز عدم ذلك المحمول عند وصف ذلك الموضوع» ، يمكن أن يقسّم إلى قسمين – وهما :

1 – دوام السّلب ،

2 – أو حصول السّلب في حال دون حال – ،

اكتفى بذكر ما يعمّ كلا القسمين ، فجعل أجزاء النّقيض جزءين .

نقيض الوقتيّة

قال المصنّف : «وأمّا نقيض الوقتية المعيّنة ، فهو أن تسلب الضّرورة في ذلك الوقت المعيّن»[1] .

قال المفسّر : إذا كان الوقت في القضية معيّنًا ، فمعرفة نقيضها سهل بأن يقصد قصد ذلك الوقت بعينه برفع الضّرورة فيه ؛ نحو قولنا :

«بالضرورة في وقت كذا ، كلّ (ج) (ب)» ،

فنقيضها : ليس بالضّرورة في وقت كذا ، كلّ (ج) (ب) .

نقيض المنتشرة

قال المصنّف : «وأمّا نقيض المنتشرة ، فهو رفع[2] الضرورة في جميع الأوقات .

قال المفسّر : هذا واضح ؛ لأنّه إذا كان معنى القضيّة هو إثبات المحمول للموضوع بالضّرورة الوقتية – أي ليست معيّنة – فتكذيبها برفع هذه الضّرورة المؤقّتة التي ليست معيّنة الوقت . وذلك بأن تسلب الضّرورة عن بعض الموضوع في كلّ الأوقات ، فتحصل المنافاة بين النّقيضين .

---

1 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ – 6و .

2 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : أن تسلب .